قاعدا كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما وكما نقل عن
عائشة بل وكذلك سجود الشكر كما رواه ابو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من سجوده للشكر فايا وهذا ظاهر في الاعتبار فان صلاة القائم افضل من صلاة
القاعد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان احيانا يصلي قاعدا فاذا قرب من
الركوع قام فركع وسجد وهو قائم واحيانا يركع ويسجد وهو قاعد فهذا [قليل] للعذر
او للجواز اما بجزيه مع قعوده ان يقوم ليركع ويسجد وهو قائم فدليل على انه افضل
اذ هو اكمل واعظم خشوعا لما فيه من هبوط راسه واعضائه الساجدة سر عن
القيام ومن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى او قيام ليل او غير ذلك فانه يصليه
حيث كان ولا ينبغي له ان يدع ورده المشروع لاجل كونه بين الناس اذا علم
الله من قلبه انه يفعله سرا لله مع اجتهاده في سلامته مع من الرياء ومفسدات الاخلاص
وهذا قال الفضيل ابن عياض ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس
شرك وفعله في مكانه الذي يكون فيه معيشته وتشغل قلبه بسبب ذلك قالت
النبي للمتعبين بها على عبادة الله خير له من ان يفعله حيث تتعطل معيشته وتشغل
قلبه بسبب ذلك فان الصلاة كل مكان يجمع القلب وابعد من الوسواس كان يطيب
اكل ومنهي عنه امر مشروع بمجرد زعمه ان ذلك رياء فنهيه مردود عليه من وجوه
احدها ان الاعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفا من الرياء بل يومر بها وبالاخلاص
فيها ونحن اذا راينا من يفعلها اقررناه وان جزمنا انه يفعلها رياء فالمنافقون
الذين قال الله فيهم ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ثم قد كان
النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين وان كانوا
مرائين ولا ينهونهم عن الظاهر لان الفساد في ترك اظهار المشروع اعظم من الفساد
في اظهاره رياء كما ان فساد ترك اظهار الايمان والصلوات اعظم من الفساد في

اظهار

ثم ليس كل ما اذا لم يتم
مصلحة الانسان يخرج فان ظهارته
ما اذا لو اتمه لم يقبل منه او يخالف ما اذا اتاه
باقيه او يخالف ما قال
يعرضنا ومنع عليه ما قال
ذكر قد لا يضره فيه هذين
الموضعين لا يتوقف
اذا كان الوضوء سببا فقط
فينتقل الى التيمم فان الستر
واذا كان في النزع والتكس
ضرر بح التيمم فالله اعلم
المسح اولى والله اعلم

على الفساد من اظهار ذلك ريا والناس انما يظنون الانكار انما يقع ح

اظهار ذلك رياء ولان الانكار انما يقع على ما الكثرة الشريعة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخاف على امتي من بعدي اعمال قوم لوط
اشتى بطونهم وقد قال عمر ما ظهر لنا من الخطاب من اظهر لنا خيرا احببناه ووالينا عليه
وان كانت سريرته بخلاف ذلك ومن اظهر لنا سوءا ابغضناه عليه
وان زعم ان سريرته صالحة الثالث ان شيوع مثل هذا يفضي الى ان
اهل الشر والفساد ينكرون على اهل الخير والدين اذا راوه يظهر امرا
مشروعا مسنونا فاذا راوا هذا امرائي فيتركه اهل الصدق والاخلاص ظهارا لامور
المشروعة حذرا من لزومهم وذمهم فتعطل الخير فيبقى لاهل الشر شوكة يظهرون
بها الشر ولا احد ينكر عليهم وهذا من اعظم المفاسد الرابع ان مثل هذا
من شعائر المنافقين وهو اطعن على من يظهر الاعمال المشروعة قال الله
تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون
الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم والنبي صلى الله عليه وسلم
لما حض على الانفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز عن
حملها فقالوا هذا مرائي وجاء بعضهم بصاع فقالوا لقد كان الله غنيا عن
صاع فلان فلمزوا هذا وهذا فانزل الله ذلك وصار عبرة في من يلمز المؤمنين
المطيعين بسوء ورسوله والله اعلم **مسئلة** في رجل ينوي زيارة قبر نبي
من الانبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز له في سفره ان
يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية ام لا وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد مماتي فكانما
زارني في حياتي وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا **الجواب**
الحمد لله رب العالمين اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين

فكانما